

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ
رواه مسلم

البناء العلمي

المرحلة الثانية

الفصل الدراسي الأول

السياسة الشرعية ٤

د. صالح بن حميد

الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى: (فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَ الْعَفْوِ أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا مِمَّنْ قَتَلَ ابْتِدَاءً، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ حَدًّا، وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ لِأَوْلِيَاءِ المقتول. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ تَغْلِي قُلُوبُهُمْ بِالْغَيْظِ، حَتَّى يُؤْثِرُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَوْلِيَاءَهُ، وَرُبَمَا لَمْ يَرْضَوْا بِقَتْلِ الْقَاتِلِ، بَلْ يَقْتُلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْقَاتِلِ كَسَيِّدِ الْقَبِيلَةِ وَمُقَدَّمِ الطَّائِفَةِ، فَيَكُونُ الْقَاتِلُ قَدْ اعْتَدَى فِي الِابْتِدَاءِ، وَتَعَدَّى هَؤُلَاءِ فِي الِاسْتِيفَاءِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخَارِجُونَ عَنْ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، مِنْ الْأَعْرَابِ وَالْحَاضِرَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ يَسْتَعْظِمُونَ قَتْلَ الْقَاتِلِ لِكَوْنِهِ عَظِيمًا أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ، وَرُبَمَا حَالَفَ هَؤُلَاءِ قَوْمًا وَاسْتَعَانُوا بِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ قَوْمًا، فَيُفْضِي إلَى الْفِتَنِ وَالْعَدَاوَاتِ الْعَظِيمَةِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ خُرُوجُهُمْ عَنْ سُنَنِ الْعَدْلِ الَّذِي هُوَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى، فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْقِصَاصَ -وَهُوَ الْمُسَاوَاةُ وَالْمُعَادَلَةُ فِي الْقَتْلَى- وَأَخْبَرَ أَنَّ فِيهِ حَيَاةً؛ فَإِنَّهُ يَحْقِنُ دَمَ غير القاتل من أولياء الرجلين. وأيضًا فإذا عِلْمُ مَنْ يُرِيدُ الْقَتْلَ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفٌّ عن القتل.

وقد روي عن علي ابن أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ -أَيْ تَتَسَاوَى وَتَتَعَادَلُ- فَلَا يُفَضَّلُ عَرَبِيٌّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا قُرَشِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا حُرٌّ أَصْلِيٌّ عَلَى مَوْلًى عَتِيقٍ، وَلَا عَالِمٌ أَوْ أَمِيرٌ، عَلَى أُمِّيٍّ أَوْ مَأْمُورٍ)}.

- لعلنا قبل أن نُعلق على هذا الجزء، ننبه إلى أنَّ النُّسخة التي بين أيدينا، والتي نتابع فيها وعليها تعليق شيخنا الشَّيخ ابن عثيمين، بالمقارنة بالنُّسخة المُحققة التي حققها الشَّيخ عُمران جزاه الله خيرًا، وجدنا فيها سقط كبير، ولعلنا في هذا التَّسجيل المبارك نُنبه إلى هذا السَّقطِ.
- عندنا صفحة ثلاثمائة وتسعين، في أولها عند قوله: (وروي عنه: أنَّه بلغه أنَّ رَجُلًا يَجْلِسُ إِلَيْهِ الصِّبْيَانُ فَنَهى عَنْ مُجَالَسَتِهِ) النُّسخة التي عندنا بعدها: (فَإِذَا كَانَ مِنْ الصِّبْيَانِ مَنْ تُخَافُ فِتْنَتُهُ) إلى آخره، بينما في النُّسخة المحققة، يوجد سقط ليس قليلًا، ولعلك تقرأ يا شيخ هذا الجزء.

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى: (وروي عنه: أنَّه بَلَغَه أنَّ رَجُلًا يَجْلِسُ إِلَيْهِ الصِّبْيَانُ فَنَهى عَنْ مُجَالَسَتِهِ، وهذا لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نَفَى المخنث الذي كان يدخل على أزواجه، وأمر بنفي المخنثين من المدينة، وأَذِنَ أن يدخلوا يوم الجمعة، يسألوا النَّاس عمَّا يَبتاعون به، ونَصَّ على اتباع هذه السُّنَّة الفقهاء كالشافعي وأحمد، وقالوا: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نَفْيُ الزاني، وَنَفْيُ المُخنث، مع أنَّه صلى الله عليه وسلم لَعَنَ المُخنثين مِن الرجال، والمترجلات مِن النساء، والمتشبهين مِن الرجال بالنساء، والمتشبهات مِن النساء بالرجال، وجُلُّ هذه الأحاديث في الصحيح، فلم يكتف باللعنة حتى نفاه؛ لأنَّ فيه مَضرة على النساء وعلى الرجال)}.

- ما في تعليق حيث إنَّه واضح من حيث هذه الإضافة، والتشديد خاصة في ما يتعلق باللعنة وبالنفي، يَدل عَلى الحرص عَلى طَهارة المجتمع وتنقيته.
- وقد سقط جُزء كبير أيضًا في نهاية صفحة ثلاثمائة واثنين وتسعين، بعد قوله: (فَهَذَا أَمْرُ عُمَرَ، مَعَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عُقُوبَةُ الْمُسْلِمِ بِسُوءِ الظَّنِّ)، أوردَ الشَّيخ في النُّسخة المحققة سَقط كبير جدًّا، أو زيادة في المحققة، تصل إلى ست سبع صفحات، ولا مَانِع أن نقرأها كما قلنا من باب مزيد من التوثيق في هذا التسجيل المبارك.

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى: (وقد قال عمر -رضي الله عنه- احترسوا مِن النَّاس بِسوء الظن[1]، ولا تجوزُ عقوبة المسلم بسوء الظن به.

لهذا ينبغي للوالي والعالم أن يكون خبيرًا بالشر وأسبابه وعلاماته، مثل الخبرة بالكفر والفسوق وأحوال العدو في دينهم ودنياهم؛ ليحترس من شرِّ ذلك.

وكان من أعظم المصالح: إزجاء العيون –الذين هم الجواسيس- إلى العدو، والمعرفة بطريق الكفر، كما قد ورد عن بعض السلف أنَّه قال: إنَّما تُنقض عُرى الإسلام عروةً عروةً إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية. وهذا لأنَّ مَن لا يَعرف الأمراض وأسبابها قد يغتر بالعافية، ولا يحترزُ مِن أسباب المرض أو ذاته. وعرف سببه وعلامته فإنَّه يصلح للطبيب.

والولاة والعلماء أطبَّاءُ الخلق، كما كَتَبَ سَلمان إلى أبي الدرداء، لما تولى القضاء: بلغني أنَّك قعدت طبيبًا فإياك أن تقتل مسلمًا.

---

[1] أخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها»، (٢٣٨)، وأورده البغوي في «شرح السنة»، (١١١/١٣)، بلفظ: «احتجزوا مِن النَّاس بِسوء الظَّن ...». وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٨٨/١): ضعيف جدًّا.

وكان عمر –رضي الله عنه- يقول: لست بخبٍّ ولا يخدعني الخب[2].

وقالوا: كان عمر أورع من أن يَخْدع وأعقل من أن يُخْدع.

وسلامة القلب المحمودة: هي سلامته من الأمراض، كالشبهات والأخلاق الردية: من النفاق والغِلّ والحسد والبخل والجُبْن وشهوة الزّنا والكِبر ونحو ذلك.

فأما الجهلُ بالحقائق فليس في نفسه محمودًا؛ إذ العلم صفة كمال، وما ينتفع به إما واجب وإما مستحب.

والسِّياسة بالرأي والخبرة أعظم من السِّياسة بالشجاعة والقوة وأنفع.

وبذلك يرفع الله الدرجات، كما قال في خبر يوسف عليه السلام: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:٨٣]، وقال في ذي القرنين: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤]، قالوا: علمًا.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة»[3]، ومن حكمة الشعر عن أبي الطيب:

الرأيُ قبل شجاعةِ الشُّجعان ... هو أولٌ وهي المحلُّ الثاني

فإذا هما اجتمعا لنفسٍ مِرَّةً ... بلغت من العلياء كل مكانِ

لكن لابد للوالي من التغافل عن العقوبة على ما يعمله النَّاس من الذنوب التي لا تضر إلا صاحبها، كما روى معاوية -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الوالي إذا ابتغى الريبة في النَّاس، إلا كاد يفسدهم»[4].

قال الحسن: كلمةٌ سمعها معاوية من النبي صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «من ابتلي من هذه القاذورات بشيء، فليستتر بستر الله، فإنَّه من يبدِ لنا صحته، نقم عليه كتاب الله»[5].

ولا ينبغي له أن يظهر للناس أنَّه يعرف ما أخفوه من سيئاتهم إذا لم يعاقب عليه، فإنَّ ذلك يغير قلوبهم، ويحرك الفتنة بلا فائدة)}.

- لابد للوالي أن يكون خبيرًا بالشر وأسبابه وعلاماته. والعلم صفة كمال، ولهذا ذكر أنَّه، أي: الوالي يرسل جواسيسًا إلى العدو، ويعرف طرق الكفر والكافرين وأحوالهم؛ حتى يتقيها.
- وفي عبارة جميلة يقول: (والولاة والعلماء أطباء الخلق) حسن جدًّ أنَّ مَن يَجعلهم الله -عزَّ وَجَلَّ- على تسلم القيادة أيًّا كانت، أن يكون عالمًا طبيبًا، والطبيب عادة يعالج النفوس، قبل أن يُعالج الأمراض المُعدية، ولهذا يحسن فعلًا أن يضعوا أنفسهم مواضع الأطباء، بحيث يعالجون النَّاس مِن أي مرض أو نَقص، فيراعي الولاة والعلماء أحوالهم.

---

[2] أورده ابن القيم في «إعلام الموقعين»، (٥/١٨٩).

[3] أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، (٣٠٣٠)، ومسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، (١٧٣٩).

[4] أخرجه أبو داود، في كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، (٤٨٨٩)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وقال الألباني في «صحيح الجامع» (١/٣٢٩): صحيح.

[5] أخرجه الحاكم، في كتاب التوبة والإنابة، (٧٦١٥)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل، (١٧٦٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الألباني في «صحيح الجامع» (١/٩٣): صحيح.

- ولهذا كتب سَلمان لأبي الدرداء لَمَّا تَوَلَى القضاء: **(بلغني أنَّك قَعَدت طبيبًا)** مع أنَّه قاضي، فالقاضي في محل الطبيب، بمعنى أنَّه يعالج النفوس.
- **(فإياك أن تقتل مسلمًا)**، القتل ليس بالسكين، ولا بالسيف، إنَّما القتل هنا من حيث سوء التصرف، أو سوء اتخاذ المواقف الحسنة.
- وعبارة عمر: **(لست بخبٍّ، ولا يخدعني الخب)** يقول: لست أنا من يَخدع أو يُخدع، والعبارة الأخرى ألطف: **(ولذلك قالوا: كان عمر أورع مِن أن يَخدع)** يعني عنده مِنَ الوَرع فلا يُقدم على خداع النَّاس أو قتالهم أو غشهم. فكان ورعًا.
- **(وأعقل من أن يُخدع)** يعني: كان ذكيًا، ومن عقله وذكائه يعرف مداخل النَّاس ومخارجهم، بحيث لا يُخدع، فهو أَورع مِن أن يَخدع، وأَعقل مِن أن يُخدع، وإن كان كما قال: **(سلامة القلب المحمودة)** وهذا حديث عجيب من الشَّيخ عن علاج النفس، يقول: **(وسلامة القلب المحمودة، هي سلامته من الأمراض، كالشبهات، والأخلاق الرديئة)** أمَّا الجهل بالحقائق فلا، الجهل بالحقائق ليس له علاقة بسلامة القلب، لذا لابد أن يكون الإنسان حصيفًا، وأن يكون فاهمًا، وأن يكون عارفًا بالخير والشر.

أمَّا الجهلُ بالحقائق فليس مِن النفس المحمودة، ولهذا كما قال حذيفة: نعلم الخير والشر، الشر نتقيه، والخير نكثر منه[٦].

- **(فأما الجهل بالحقائق، فليس في نفسه محمودًا)** قال: **(إذ العلم صفة كمال)**.

والفقرة الأخيرة في هذا الجزء جميلة، حيث يقول: ينبغي للوالي أن يكون حصيفًا وفاهمًا ومُدركًا ومطلعًا. ثم عاد وقال: **(لكن لابد للوالي من التغافل عن العقوبة على ما يعمله النَّاس)** أحيانًا يغض النظر، وقد يكون من الحكمة، ومن السِّياسة، ومن العلاج أن لا يعاقب على كل واقعة، وعلى كل نازلة، وعلى كل صغيرة وكبيرة، ولهذا قال: **(لكن لابد للوالي من التغافل عن العقوبة على ما يعمله النَّاس من الذنوب التي لا تَضر إلا صاحبها)**، ولهذا كان معاوية رضي الله عنه، ومعروف معاوية بعقله وحكمته، يقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم: **«إنَّ الوالي إذا ابتغى الريبة في النَّاس، إلا كاد يفسدهم»**[٧]، لاشك ينبغي للوالي أن يغض نظره عن كثير من أخطاء الرعية، والتي لا يمتد فسادها، ولا يمتد شررها أو شرها.

- **(قال الحسن: كلمةٌ سمعها معاوية من النبي صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها)** لأنَّه طبعًا هو من رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ بها.
- ولهذا قال في الفقرة الأخيرة: **(ولا ينبغي له أن يظهر للناس أنَّه يعرف ما أخفوه من سيئاتهم إذا لم يعاقب عليه)** هذه كلمة في غاية الحكمة، وفي غاية السِّياسة، بل ينبغي أن يتخذها كل مُربٍّ، مثل: "المعلم، الأب والأم، وغيرهم" فالأب لا يُظهر لأولاده أنَّه عرف أخطاءهم، وأنَّه لن يعاقبهم، لا، نعم هناك أخطاء، غض

---

[٦] لعل الشَّيخ يقصد حديث حُذَيْفَةَ، قال: (كَانَ النَّاس يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ...)، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الفتن.
[٧] سبق تخريجه في (٤)

النظر كأنَّك لم تراها، ولم تكن تعلم بها؛ لأنَّها لم تستحق، أو لأنَّها غلطة لن تتكرر، أو لأنَّها قد تكون عند الولد من المحاسن والإيجابيات ما يقتضي غض النظر عن مثل هذه، لكن بمعنى ما تعلمه لا تتكلم فيه، إلا إذا كنت ستعاقب؛ لأنَّه يقول: (فإن ذلك يغير قلوبهم، ويحرك الفتنة بلا فائدة)، وهذا من عجيب الحكم.

- نستكمل أيضًا الجزء النَّاقص من هذه النُّسخة.

{فصل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى: (حقوق الله اسم جامع لكل ما فيه منفعة عامة، لا تختصُّ بمعين، أو دفع مضَّرة عامَّة، بما يتعلق بالدين أو الدنيا، كالنظر في المساجد وأئمتها، ومؤذنيها، والوقوف والطرقات والضِّيَاع، وإحياء السنن النبوية، وإماتة البدع المضلة، وتقديم من ينتفع به في ذلك وغيره من خيار النَّاس، وأهل الدين والعلم والبر والتقوى من كل صنف من أصناف النَّاس، ومجانبة ذوي الإثم والعدوان، وأهل الحيلة والخديعة، والكذب والادهان، وغير ذلك من المصالح العامة.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى بنفسه عامَّة ذلك، ويستنيبُ فيما بَعُدَ عنه، ويوكِّل في بعض الأمور لمن حضر عنده، وكان المسلمون يتعاونون على ذلك، وكان خلفاؤه قريبًا من ذلك، وكانوا يستخلفون في مصرهم قاضيًا فيما يتفق حكمهم فيه، فإذا نزل للقاضي ما فيه إشكالٌ يراجع الخليفة، كما كان زيدٌ يراجع عمرَ في مسائل الجَلد والطلاق وغير ذلك، وأما بعد الخلفاء فتنوعت العادات في ذلك في الأعصار والأمصار، بحسب قلة الحاجة وكثرتها، وبحسب قدرة الوالي الكبير وعجزه، وقيامه بالأمر، وإعراضه، وأسباب أخر، فصار بعض هذه الأمور يتولاها والي الحرب، الذي هو صاحب الشرطة، وكان صاحب الشرطة مثل المنفِّذ لأمر الولي الكبير، الذي يقال له نائب السلطان.

قال أنس بن مالك: كان سعدٌ من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير، وبعضها يتولاها المحتسب، الذي وليَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولايته قد تدخل في ولاية القاضي، وبعضها يتولاها القاضي، وأي شيءٍ من الولايات عُمِلَ فيه بطاعة الله ورسوله كانت ولاية شرعية، وأي شيءٍ عُمِلَ فيها بخلاف ذلك، أو تُرك فيها ما يجب؛ لم تكن شرعية، لكن لَمَّا كان القاضي أقرب إلى العلم وأهله، وأكثر معرفةً بالشريعة، صار كثيرٌ من النَّاس يظن أنَّه ليس من الولايات ما يجب أو يقع فيها حكم الشَّرع إلا هي، وصاروا يفهمون أنَّ الشَّرع ما حكم به القاضي، وربما فرُّوا من هذا الشرط، إما خروجًا منهم عن الحق، أو لتقصيرٍ يقع من بعض القضاة، وليس الأمر كذلك، بل الشَّرع اسمٌ لما بعث الله تعالى به رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة، وحكمه لازمٌ لجميع الخلق، فعلى كل والٍ أن يتبع هذا الشرع، وكثيرًا ما يوافقه النائب والوالي والمحتسب، كما أنَّه كثيرًا ما يخالفه بعض القضاة، إما لعدم معرفته، أو لغرضٍ مذموم، أو لتقليد عالمٍ، أو غير ذلك، فإنَّ الموافق له من غير القضاة، وقد يوافقه لظهور الحق الذي اتفقت عليه العقول أو الأديان، أو شريعتنا، أو لمعرفته بذلك من الكتاب والسُّنَّة، أو لصحة رأيه، أو لتقليد مصيبٍ في ذلك، أو هو اتفاقًا من غير سلوكِ طريقٍ صحيحٍ، لكن موافقة الشَّرع في القضاء أكثر من موافقته في غيره من الولايات، وقد رؤي من الولاة من هو خيرٌ من أكثر القضاة، وروؤي من القضاة من هو شرٌّ من فُسَّاق الولاة.

وعموم هذه الولايات وخصوصها هو بحسب ما يمكن من المولّي، فإنَّ المقصود هو أمانة الدين في جميع الأشياء، ولا يتم ذلك إلا بالاجتماع والسلطان، فإذا جُعل سلطانٌ يُقام به الدين على الوجه المشروع، كان ذلك مقصودًا بالولاية، وقد ذكر طوائف من الفقهاء أنَّ ولاية القضاء المطلقة، تقتضي عدة أنواع، واختلفوا في أشياء، وهذا بحسب مقتضى لفظ الولاية وعرفها، فإنَّ ذلك يختلف باختلاف معاني العرف، حتى قالوا: ذلك يقتضي هذا، فإنَّ موجبات العقود كلها تُتَلَقَّى من اللفظ أو العرف، إذا لم يكن الشَّرع قد جعل له حدًّا.

وكل ما كان من باب الوكالات والولايات التي تستفاد بالشرط لا بالشرع، كالوصية، والقضاء، وإمارة الحرب، وولاية الأمصار، ونحو ذلك، فإنَّ عمومها وخصوصها يستفاد من المولّي لفظًا وعُرفًا، على ما يثبت بالشرع، كولاية الأب على ابنه، فإنَّ عموم ذلك يُستفاد بنفس الشرع)}.

- الإضافة في هذا الفصل جيدة، لكن في ما يظهر أنَّ هذا ليس مكانه، لكن كان ينبغي للمحقق أن يتنبَّه؛ لأنَّ قوله: (حقوق الله اسم جامع) إلى آخره هذا كله يتكلم عَن الولاية وعَن أنواعها، هذا محله قد يكون في أول الكتاب؛ لأنَّ الأول كان في الولايات، ثم كان في الحقوق، فهذا الكلام وإن كان جميلٌ جدًّا، وفيه تقعيدٌ، وفيه كلامٌ مهمٌ جدًّا، لكن كأنَّ هذا ليس مكانه.
- قال (حقوق الله اسم جامع لكل ما فيه منفعة عامة، لا تختص بمعين، أو دفع مضرة عامة، بما يتعلق بالدين أو الدنيا، كالنظر في المساجد وأئمتها، ومؤذنيها، والوقوف) الوقوف يعني: الأوقاف (والطرقات والضِّياع) يعني: المزارع والبساتين والجنان، إلى آخره.
- ثم قال: (وكانوا يستخلفون في مصرهم قاضيًا في ما يتفق حكمهم فيه، فإذا نزل للقاضي ما فيه إشكالٌ يراجع الخليفة، كما كان زيدٌ يراجع عمرَ في مسائل الجَلد والطلاق وغير ذلك، وأما بعد الخلفاء فتنوعت العادات في ذلك في الأعصار والأمصار) إلى آخره.

في الحقيقة كما أشار الشَّيخ في ثنايا كلامه أنَّ العادات والأعصار تتطوَّر، يعني أسماء الوظائف والولايات وأنواعها واختصاصها وصلاحياتها، هذه كلها تتنوع وتتطور على حسب مُعطيات الأحوال، ولعلنا أشرنا في أول الكلام إلى ذلك أكثر من مرة، أنَّ الدولة الحديثة تختلف كثيرًا جدًّا عن الدولة القديمة، بما فيها الدولة الإسلامية، أو الدول الرومانية وإلى آخره، فكانت وظيفة الدولة في السابق محصورة في القضاء، وحماية ثغور الدولة وحدودها، وبسط الأمن، وماعدا ذلك فمتروك للناس، كالتعليم والصحة والأوقاف؛ هذه كلها يديرها النَّاس بأنفسهم.

ولما جاء الوقت الحاضر وكان فيه نوع من النظم الجديدة، صارت الدولة الحديثة تتولى كثيرًا من الوظائف التي ما كانت تتولاها في السابق، مثل: الصحة والتعليم والشأن الاجتماعي والمالي، أمور كثيرة جدًّا، على ما يعرفه النَّاس الآن من أسماء الوزارات، فأسماء الوزارات والمصالح الحكومية كلها جديدة.

- في القديم كان النَّاس ينظرون للقاضي على أنَّه هو الذي يمثِّل السلطة بعد الإمام الأعظم، ولهذا يقول الشَّيخ: (صار كثيرٌ من النَّاس يظن أنَّه ليس من الولايات ما يجب أو يقع فيها حكم الشَّرع إلا هي) يعني:

القضاء، ولهذا قال: (لمَّا كان القاضي أقربَ إلى العلمِ وأهلهِ، وأكثر معرفةً بالشريعةِ) طبعًا هذا في الدولة القديمة (صار كثيرٌ من النَّاس يظنُّ أنَّه ليس من الولايات ما يجب أو يقع فيها حكم الشَّرع إلا هي)، بينما الشَّيخ يقول: لا، كل الولايات فيها أحكام شرعية، وكلها فيها الحلال والحرام، وكل والٍ مسئول عن أن يطبِّق الشَّرع في ما يتعلق بولايته، وحسب صلاحياته.

- قال: (وصاروا يفهمون أنَّ الشَّرع ما حكم به القاضي، وربما فرُّوا من هذا الشرط، إما خروجًا منهم عن الحق، أو لتقصيرٍ يقع من بعض القضاة).
- ثم ذكر المقارنة بين الولاة وبين القاضي، فقال: (وقد رؤي من الولاة من هو خيرٌ من أكثر القضاة، ورؤي من القضاة من هو شرٌّ من فُسَّاق الولاة) إلى آخره.
- الشاهد: (وعموم هذه الولايات وخصوصها هو بحسب ما يمكن من المولِّي) معه صلاحيات، المولِّي هو الذي يعطي الصلاحية، تكون عامةً، تكون خاصةً إلى آخره، ومع أنَّ الوقت الحاضر تتنوع أنواع الوزارات، وأنواع المصالح التي تُسمَّى مصالح حكومية، وتُسمَّى قطاع عام، وقطاع خاص.
- قال: (فإنَّ المقصود هو أمانةُ الدين في جميع الأشياء، ولا يتم ذلك إلا بالاجتماع والسلطان) إلى آخره.

كما قلنا: هذا كله كلامٌ على الولاية، ويبدو لي أنَّ حقَّه أن يكون في أول الكتاب، وليس هذا موطنه، ولكن على كل حالٍ هو كلامٌ لاشك أنَّه مُقعَّد، وكلام مؤصَّل، فرحم الله الشَّيخ، وحفظنا جميعًا.

- قال: (فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَ الْعَفْوِ أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ) معلوم أنَّنا نتكلم الآن عن القتل، الشَّيخ يتكلم عن حقوق الأعيان، وأن يكون فيه القصاص، ويكون فيه القتل، وأنَّه يُقتل القاتل إلى آخره، فقال: إذا كان القتل عمدًا وعدوانًا، فإنَّ القاتل يُقتل إذا لم يُعفَ عنه.
- ثم قال: (فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَ الْعَفْوِ أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا) بمعنى أنَّ أولياء الدم حينما يعفون، سواءٌ مجانًا أو يأخذون الدية، لا يجوز أن يقتلوا القاتل مرة أخرى، ولو قتلوه كانوا أعظم جُرمًا.
- يقول الشَّيخ: (فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَ الْعَفْوِ) يعني: ذهب يَقتل بعد أن عفا. (أَوْ أَخْذِ الدِّيَةِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا مِمَّنْ قَتَلَ ابْتِدَاءً) لماذا؟

لأنَّهم انتهكوا العهد، وانتهكوا حرمات الله؛ ومادام أنَّه عفا أو أَخَذَ الدية، فانتهى الموضوع، وانتهاك العهد أشد.

- قال: (حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُ حَدًّا، وَلَا يَكُونُ أَمْرُهُ لِأَوْلِيَاءِ المقتول) لأنَّه تَجاوز، فمن قتل القاتل بعد أن أخذوا الدية أو بعد أن عفوا؛ فإنَّه يُقتل حَدًّا، وليس الخيار في يد أولياء الأمر، وهذا مِن شدة الجرم الذي ارتكبوه.

ثم استدل بقول الله -عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

- قال: (إِنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ تَغْلِي قُلُوبُهُمْ بِالْغَيْظِ) وهذا صحيح (حَتَّى يُؤْثِرُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَوْلِيَاءَهُ) مِن شدة غيظهم قد لا يكتفون (وَرُبَمَا لَمْ يَرْضَوْا بِقَتْلِ الْقَاتِلِ، بَلْ يَقْتُلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْقَاتِلِ) وفي بعض النسخ: (يَقْتُلُونَ كَبِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْقَاتِلِ)، ربما يكون سيد القبيلة، أو مقدم الطائفة، أو زعيمهم.
- قال: (فَيَكُونُ الْقَاتِلُ قَدْ اعْتَدَى فِي الِابْتِدَاءِ، وَتَعَدَّى هَؤُلَاءِ فِي الِاسْتِيفَاءِ) حينما يقتلون غير القاتل، أو يقتلون أكثر من القاتل، هذا اعتداء في الِاسْتِيفَاءِ، وهذا لا يجوز.
- قال: (كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخَارِجُونَ عَنْ الشَّرِيعَةِ).
- هناك نسخة أخرى تقول: (كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخَارِجُونَ عَنْ الشَّرِيعَةِ) بمعنى أهل الجاهلية السابقون قبل البَعثة، كانوا فِعْلًا لا يكتفون بقتل القاتل، وإنَّما يَقتلون مِن القبيلة مَا يرون أنَّه قد وفَّى مقامه، فمثلًا: يقتلون عشرة أو عشرين إلى آخره، وأيضًا أهل الجاهلية في العصر الحاضر-في عصر الشَّيخ- أي: بعد الإسلام، وهم الخارجون عن الشريعة كالأعراب، أو في بعض الأعراف السيئة، لا يكتفون بقتل القاتل.
- قال: (كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخَارِجُونَ عَنْ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنْ الْأَعْرَابِ وَالْحَاضِرَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ يَسْتَعْظِمُونَ قَتْلَ الْقَاتِلِ لِكَوْنِهِ عَظِيمًا أشرف من المقتول) أحيانًا قد يرون أنَّ القاتل كبير، وأنَّه لا يُمكن أن يساوي دم المقتول، وهو أشرف من المقتول.
- قال: (فيفضي ذلك إلى أن أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ) ثم تكون فوضى كما قال الشَّيخ.
- قال: (وَسَبَبُ ذَلِكَ خُرُوجُهُمْ عَنْ سُنَنِ الْعَدْلِ الَّذِي هُوَ الْقِصَاصُ) ولهذا جاء الشَّرع بالقِصاص، القاتل يُقتل من غير تفريق بين شريف ووضيع.
- قال: (فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْقِصَاصَ -وَهُوَ الْمُسَاوَاةُ وَالْمُعَادَلَةُ فِي الْقَتْلَى- وَأَخْبَرَ أَنَّ فِيهِ حَيَاةً؛ فَإِنَّهُ يَحْقِنُ دَمَ غير القاتل من أولياء الرَّجلين) أولياء المقتول، وأولياء القاتل، (وأيضًا فإذا عَلِمُ مَنْ يُرِيدُ الْقَتْلَ أَنَّهُ يُقْتَلُ) قد لا يُقدم على القتل، وفي هذا لحاق لدمه هو.
- قال: (وقد روي عن علي ابن أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»[٨]) طبعًا المسلم لا يُقتل بالكافر، ولا يُقتل المعاهَد مادام أنَّه في داخل العهد.
- قال: (فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ -أَيْ تَتَسَاوَى وَتَتَعَادَلُ- فَلَا يَفْضُلُ عَرَبِيٌّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا قُرَشِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا حُرٌّ أَصْلِيٌّ عَلَى مَوْلًى عَتِيقٍ).

---

[٨] صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٩٠٦).

مولى عتيق: بمعنى أنَّه كان عبدًا فأُعتق، وأصبح حرًّا، فيتساوى مع الأحرار الأصليين. (وَلَا عَالِمٌ أَوْ أَمِيرٌ، عَلَى أُمِّيٍّ أَوْ مَأْمُورٍ).

- فيه أيضًا زيادة في النُّسخة بعد قوله: (عَلَى أُمِّيٍّ أَوْ مَأْمُورٍ) قال: (كما قضى أنَّهم يتساوون في الأموال، في مثل المواريث، فإنَّ البنين يتساوون في إرثهم من أمهم، وإن تفاضلوا في الدين والدنيا)، المقصود أنَّ الأبناء يتساوون، ولا يُعطى الابن البكر أكثر، أو الابن المتعلم أكثر، أو الابن المعاق أكثر، أو الابن المريض أكثر؛ لا، كلهم يتساوون، والله -عز وجل- قال في الآية: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]، وإنَّما حقوقهم يأخذونها على مقتضى قسمة الله -عز وجل- فالأبناء لاشك أنَّهم يتساوون حينما يرثون من آبائهم وأمهاتهم.

{قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى: (وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَحُكَّامُ الْيَهُودِ فَإِنَّهُ كَانَ بِقُرْبِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ الْيَهُودِ: قُرَيْظَةَ والنضير، وكانت النضير تتفضل عَلَى قُرَيْظَةَ فِي الدِّمَاءِ، فَتَحَاكَمُوا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَفِي حَدِّ الزِّنَا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوهُ مِنْ الرجم إلى التحميم، وقالوا: إن حكم نبيكم بِذَلِكَ كَانَ لَكُمْ حُجَّةٌ، وَإِلَّا فَأَنْتُمْ قَدْ تَرَكْتُمْ حُكْمَ التَّوْرَاةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، إلى قَوْلِهِ: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، إلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، إلى قَوْلِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ نُفُوسِهِمْ، وَلَمْ يُفَضِّلْ مِنْهُمْ نَفْسًا عَلَى أُخْرَى، كَمَا كانوا يفعلونه، إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] إلى قَوْلِهِ تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠])}.

- قال: (وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ) يعني المساواة، فالمسلمين تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ.
- في نسخة أخرى بعد قوله: (وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) قال: (وهذا الذي قضاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنَ العدل بين المسلمين في النفوس والأموال متفق عليه)، هذه إضافة طيبة، لكن المعنى مستقيم في النُّسخة التي بين أيدينا.
- ثم أشار إلى قصة بني النضير وقريظة، حينما اختلفوا في القتل، وتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتحاكموا في الدماء، وتحاكموا في حد الزنا، قال: (فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوهُ مِنَ الرجم) يعني الزنا (إلى التحميم) وهو وضع السواد على الزاني، (وقالوا: إن حكم نبيكم) يعني: تحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قالوا: (إن حكم نبيكم بِذَلِكَ كَانَ لَكُمْ حُجَّةٌ) أي: لا مانع.

- قال: (وَإِلَّا فَأَنْتُمْ قَدْ تَرَكْتُمْ حُكْمَ التَّوْرَاةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾) فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم، وكان من بينهم عبد الله بن سلام، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالتوراة وأمر القارئ أن يقرأ، وحاول اليهود أن يضعوا أيديهم ليحجبوا الحكم من التوراة، والقصة معروفة ومعلومة.
- المقصود: أنَّ الله -سبحانه وتعالى- سوَّى بين النفوس، ولم يفضِّل منها نفسًا على أخرى، والله أعلم، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

